ماعلم صحته **ثم قال** بعض المحققين غاية ما في دلالة التمانع
الزام عدم نفوذ ارادته وتقديره اله ثانٍ على قضية هذا
السؤال يؤدي الى نفي الاقتدار على مايصح الاقتدار عليه
على تقديره الانفراد وهو احق بالدلالة على التعجيز قال
ولايستمر هذا على مذهب المعتزلة اذ جوزوا ان يريد
العبد خلاف مراد الله وتنفذ ارادة العبد ولا يؤدي
الى التعجيز ولا يمكنهم الاعتذار عن ذلك بان البارئ
قادر الجاء العبد الى مايريده فانه بعد التكليف
لايصح الجاؤه ولهذا قالوا لايصح تكليف المكره
بعين ماأكره عليه فأضرب شيوخ المعتزلة عن دلالة
التمانع لما قالت اصولهم **واما** السؤال الثاني وهو قولهم
ان الالهين لايختلفان واتفاقهما جائز **فنقول** تجويز
لختلافهما كاف في الدلالة وان الوقوع اذا كان مستحيلا
فتجويز المستحيل باطل فان الجواز يناقض الاستحالة
ضرورة وانما كان الوقوع منافيا للاستحالة لتضمن
الوقوع الجواز وهو نقيض الاستحالة **وقال** صاحب
الكتاب ان التعرض للنقص نقص وجواز الاختلاف
يلزم منه تعرض القديم للنقص وتعرضيته للنقص
نقص والقديم لايكون ناقصا وماذكرناه اقرب في
مسالك العقول **واما** السؤال الثالث فقد سبق الجواب عنه
قبل تحرير الدلالة **ثم قال** صاحب الكتاب القول
بثبوت النهاية في المقدورات يجر الى فرض الاستحالة
فيما علم فيه الجواز فان فرض قديمان والجواهر متماثلة
فلابد ان يقدر ان من قدر على بعض الجواهر قادر على مثله
فيلزم العموم في كل الجواهر فاما ان يقدر الاله الثاني قادرا
على

على شئ منها فيتم ما نحن وان قدر احدهما لا يريد تحريك
شئ منها ولا تسكينه نقل الكلام الى غير هذا النوع من
الاعراض الحال يجز الكلام الى احد امرين اما لزوم
التمانع في شئ منها او خروج الاعراض كلها عن كونها مقدورة
للآخر وفيه خروج عن وصف الالهية وان فرض احد
الالهين قادرا على ثبوت الجواهر والآخر على الاعراض
كان محالا اذ الجواهر العرى عن الاعراض لايصح ان يكون
مقدورا وكذلك العرض بلا محل ثم يفضي الى التمانع على
تقدير ان يريد احدهما وجود الجوهر ولا يريد الآخر
ايقاع العرض وهو شرط وجود الجوهر واذا صح لزوم
العموم في المقدورات صح اختيار كل مقدور ويلزم منه
العموم في المرادات وانما يحصل التمانع بالنظر الى تناقض
الارادتين لا بالنظر الى كون كل واحد منهما مقدورا فانه
لو لم يرد شيأ من مقدوراته لم يلزم التمانع فتامل ذلك
ترشد **واما** السؤال الرابع فقد سبقت الدلالة عليه
بان العجز يستدعي معجوزا عنه ولا معجوزا عنه ازلا
واما الزام القدرة فغير صحيح فان القدرة صفة
يتاتى بها ايقاع المقدور ولا يصح ان يقال بثبوت التاتي
في العجز اذ لو صح ان يقال صفة يتاتى بها تعذر الفعل
على الفاعل لجاز وجود عجز من غير تعذر واذا فقد
التعذر جاز وجود التيسير فيكون عاجزا يتيسر عليه
وجود الفعل وذلك محال ضرورة فعلم ان حكم العجز مخالف
حكم القدرة **قوله** في اثناء الكلام ان اثبات قديم
غير اله ممتنع من حيث انه اذا لم تستند الممكنات اليه
لم يكن دليل على وجوبه وحق القديم ان يكون واجب الوجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)